عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

The punishment of working for public benefit as an alternative's substitutes of freedom for short termed punishment in the Algerian legislation

لعيدي خيرة *
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)
fz77381@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/10 * تاريخ القبول: 2020/03/29 * تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:
يُعالج هذا المقال إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية، ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام، والتي تبناها المشرع الجزائري في سنة 2009 واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام بدلا من الحبس وما يترتب عنه من أثار سلبية. كما يهدف إلى تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة، مع التركيز على شروطها وإجراءاتها وإشكالاتها القانونية والعملية. وبناء على ذلك فإنه يُبرز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إضافة إلى أنه يؤكد على ضرورة تضافر جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية للمساهمة في إنجاحها، كما يبين أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة في القانون الجزائري، وسيؤدي تداركها إلى جعلها أكثر فعالية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، بدائل، العمل للنفع العام، العقوبة السالبة للحرية، الحبس قصير المدة.

Abstract:

This article treated one of alternative of freedom punishment substitutes, which is a punishment of the work for public benefit, it was adopted by the Algerian legislator in 2009 and considered. It's alterative short termed punishment, in line with the modern punishment policy. This based on respecting human rights and working on reintegrate the convicted socially to be sentenced and invested the punishment and directed it to the work for public benefit in exchange for the imprisonment and consequent from them in the negative effects. It also tried to shed-light everything related for this punishment, with a focus on its conditions, procedures, law and practical problems.This based, on demonstrating the positive role of the punishment of working for public benefit as an alternative's substitutes of freedom for short termed punishment . In addition, it focused on the important of the judiciary, non-judiciary authorities in contributing to its success. It has also showed some gaps related to the implementation of this punishment in Algerian law ; when there are addressed in the future can be more effective in our country.

Keywords: *punishment, Alternatives, work for public benefit, substitutes of freedom punishment, short termed imprisonment.*

*** المؤلف المرسل**

مقدمة:

مهدت الانتقادات الكثيرة الموجهة للعقوبة السالبة للحرية وتأثيراتها السلبية في مواجهة الأشخاص المحكوم عليهم بها, للعديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إدراج عقوبات غير حبسية بصفتها بديلة للعقوبة السالبة للحرية. ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري نص في المادة 05 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على العقوبات البديلة، بقوله: "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية, والعقوبات البديلة, وفقا للقانون", حيث يعد هذا النص تعبيرا واضحا على نيته في الأخذ مستقبلا بالعقوبات البديلة.

وهذا ما تحقق فعلا في سنة 2009, ففي هذه السنة تم استحداث عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري والذي نص عليها في المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06, وذلك من أجل تمكين القضاة من استبدال عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة بهذه العقوبة, وهذا في إطار توجه السياسة العقابية الجديدة التي ترمي إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من الحرية.

وفي نفس السنة صدر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة.

وفي سنة 2015 تم تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 17 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي أضافت عقوبة العمل للنفع العام كحالة من حالات الإفراج على المحبوس مؤقتا.

كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, والذي نص في المادتين 02 و04 منه على البطاقة رقم 01 الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام وبطاقة التعديل التي تعدل البطاقة رقم 01 والبطاقتين رقمي 02 و 03, وأضاف بموجب المادة 06 منه رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

إذن من هذه المعطيات يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الشروط الواجب توفرها لكي يتم إصدار عقوبة العمل للنفع العام؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص هذه العقوبة؟ وفيما تتجلى الإشكالات القانونية والعملية المتعلقة بها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع ووصفها وصف دقيق ومحاولة تفسيرها للوصول إلى حل للإشكالية المطروحة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام ومناقشة مدى فعالية الشروط والإجراءات التي نصت عليها والإشكالات التي أثرتها.

ونظراً لتشعب الموضوع وسعته، قسمنا هذا المقال إلى مبحثين, حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام, أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الإجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام وإشكالاتها القانونية والعملية، بالإضافة إلى ذلك فإن كل مبحث يتضمن مطلبين وكل مطلب ينقسم إلى فرعين.

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن هذه الأخيرة تؤدي إلى احتجاز المتهم في مكان معد لذلك، تحت إشراف الدولة، ويخضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضيها

في هذا المكان، وسميت بالسالبة للحرية لأنها تحرم المتهم من التمتع بحريته خارج المؤسسة العقابية، وهذا على خلاف العقوبة المقيدة للحرية والتي لا يوضع فيها المتهم في الحبس وإنما يبقى طليقاً إلا أن حريته تقع عليها بعض القيود (سعداوي، 2012، ص 41).

ومن هذا المنطلق فسنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، ثم نحدد الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه والعقوبة في حد ذاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية، وتتعلق بالأشخاص الجانحين، الذين لا ينطوون في حقيقة الأمر على أية خطورة إجرامية ولم يسبق لهم وأن وطئت أقدامهم المؤسسة العقابية.

ومنه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها (الفرع الأول)، ثم نحدد أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها.

سنقوم في هذا الفرع بتعريف عقوبة العمل للنفع العام (أولاً)، ثم نستخلص منه خصائصها (ثانياً).

أولاً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بالعمل للنفع العام, العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة, تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر, بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية (امحمدي، 2016، ص 136).

ولقد استخلص الأستاذ سعودي سعيد من المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 15، المؤرخة في8 مارس 2009) تعريفاً لها حيث قال: "يقصد بالعمل للنفع العام استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم بها, بأداء المعني لعمل محدد ومتناسب مع قدراته لدى إحدى المؤسسات التابعة للدولة, بدون مقابل وبرضاه, بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع" (سعودي، 2017، ص135).

فالمشرع الجزائري خالف في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع العام باقي التشريعات المقارنة وأعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (قروابي، 2009،ص2).

في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات وأصلية في مادة الجنح كالمشرع الفرنسي (عثامنية، 2012، ص357) وأخرى اعتبرتها عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ كالمشرع الألماني وهناك من اعتبرها عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة كالمشرع الإيطالي (بن سالم، 2011، ص ص 38-40).

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص بعضها تتعلق بها كعقوبة بصفة عامة, وبعضها كعقوبة خاصة, و لعل أبرزها ما يلي:

1- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية وشخصية:

أي أنها منصوص عليها قانونا ما يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية, فهي عقوبة معينة ومحددة قانونا لا تخضع لتقدير القاضي ويستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسئول مدني.

2- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية:

كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية, وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها.

3- عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه:

تشترط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وإلا فلا يجوز للقاضي إجباره عليها, فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها (جزول، 2016، ص 30). ويعتبر ذلك استثناء للقاعدة التي مفادها أن المتهم لا يتدخل أثناء المحاكمة إلا لدفع التهمة عن نفسه أو طلب تخفيف العقوبة (سعود،2016، ص 171).

الفرع الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام.

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أهداف تعود بالنفع على الجانح والمجتمع في نفس الوقت أبرزها:

أولا: الأهداف العقابية والتأهيلية.

يهدف المشرع الجزائري من وراء إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى مايلي:

1- تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية:

إن عقوبة العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تهدف إلى تعزيز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتطويرها في مكافحة الجريمة, والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه (جزول،ص31), كما تهدف هذه العقوبة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي.

2- الحد من العود إلى الجريمة:

إن العود إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا. أمَا من وجهة علم العقاب, فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية.

وإن كان الحبس يهدف إلى اصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة آخرى, فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينَت فشل الحبس في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة.

وقد ورد في مقال أصدرته جريدة الشروق سنة **2005** أنَ المدير العام للسجون في الجزائر أشار إلى أن نسبة **45%** من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون.

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العود للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية.

وبناءا على ما سبق, فإن تبنى عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه, خصوصا أن أداء هذا الآخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين, وتفادي اكتسابه لسلوكات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه (بن سالم، ص ص 43-44).

3- عقاب الجانح:

ويقصد بذلك أن عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من تنفيذها من قبل المذنب خارج الحبس إلا أنها تعتبر عقابا في حد ذاته يحقق بطريق غير مباشر الردع والزجر, وذلك باعتبار أن العمل الذي يقوم به المحكوم يكون بدون أجر كما أنها تفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالمواظبة واحترام الغير, كما تعتبر إكراها ماديا ونفسيا يقيد من حريته، فضلا عن ذلك تهدف عقوبة العمل للنفع العام بدون أجر إلى تعويض

الضرر الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة. فالعمل للنفع العام يعتبر عقوبة تشاركية مختلفة وهي تحمل في أساسها فكرتين, فكرة الجزاء وفكرة التعويض, واجتماع هاتين الفكرتين سيهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم (جزول،ص 31).

4 - التخفيف من اكتظاظ السجون:

الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة هو بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية والنفسية.

تتجلى في تجنب المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام للقلق والاكتئاب والخوف من المستقبل وكذلك اضطرابات النوم وهذا كله نجده داخل المؤسسة العقابية, تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع واحتقاره أي فقدان المكانة الاجتماعية وتفادي التفكك الأسري والحرمان الجنسي بين الزوجين, بالرغم هناك من الدول التي تسمح بالتقاء الزوجين في المؤسسة العقابية لهذا الغرض بعد توافر شروط معينة (يعيش تمام، 2016، ص 373).

ثالثا: الأهداف الاقتصادية.

إضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونوجزها فيما يأتي:

1- التخفيف من أعباء خزينة الدولة:

وقع اختيار المشرع على تقرير عقوبة العمل للنفع العام للتخفيف من هذه الأعباء التي لا طائل من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقترفها من زَلت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة.

2- توفير اليد العاملة:

إن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية, وهذا فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله, خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعماله (سعود، ص 172).

المطلب الثاني: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

لقد تضمنت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، ثم جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، ويمكن تقسيمها إلى شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه (الفرع الأول)، وشروط موضوعية ويقصد بها الشروط الخارجية التي لاعلاقة لها بشخصية المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الذاتية.

إن عقوبة العمل للنفع العام لا يستفيد منها كل الأشخاص، وهذا مايدل على وجوب توفر مجموعة من الشروط في الشخص المحكوم عليه حتى يستفيد منها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: أن لا يكون مسبوقا قضائيا.

لقد شرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنيبهم مغبة الدخول إلى السجن ومنح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه, لذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود (بوسري،2017، ص 303), والمسبوق قضائيا طبقا لأحكام المادة **53** مكرر **05** من قانون العقوبات هو " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ, من أجل جناية أو جنحة من القانون العام..." (المادة 53 مكرر 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع

84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006) وبمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي سبق وأن تم الحكم عليه بغرامة مالية أو تم الحكم عليه من أجل مخالفة فيعتبر بأنه غير مسبوق قضائياً. ومن أجل تأكد القاضي من توفر هذا الشرط فيجب عليه الاعتماد على صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه (طهراوي، 2009، ص 3). بالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

ثانياً: ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع.

هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية, وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن **16** سنة أما بين **16** سنة و**18** سنة فيمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط. ويمكن للقاضي التأكد من شرط السن باعتماده على شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق بالملف.

ثالثاً: الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه, وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه, وفي حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة, ونشير هنا إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس، يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات, ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى" بالعقوبات الرضائية" (بوسري، ص 304).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

تتفرع الشروط الموضوعية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى شروط خاصة بالعقوبة (أولاً)، وأخرى متعلقة بالحكم القاضي بهذه العقوبة (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يجب أن يتوافر في كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة، جملة من الشروط وهي:

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس:

لذا تستفيد من العمل للنفع العام فئات محدودة, كالذين ارتكبوا خيانة الأمانة وتزوير بعض الوثائق الإدارية والقذف والسب والشتم والسياقة في حالة سكر واستهلاك المخدرات, ولا يستفيد منها المتورطون في السرقة ولو كانت بسيطة, لأن عقوبتها تصل إلى **05** سنوات حبسا. ونحن نرى بضرورة توسيع دائرة المستفيدين لتشمل كل الجنح لاسيما السرقات البسيطة, لأنها تشكل الفئة الغالبة من المحكوم عليهم (سعودي، ص 139).

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس نافذ:

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا, جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام (المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الصادر عن وزير العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام), وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت (المادة 17 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40،المؤرخة في 23 يوليو 2015), تخصم مدة التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس يؤديها عملا للنفع العام (سعودي، ص139). وما تجدر الإشارة له بخصوص هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المنطوق بها وإنما حدد فقط الحد الأقصى لها.

3-.تحديد مدة العمل للنفع العام:

بتحديد عدد ساعات العمل التي تمثل تنفيذ العقوبة, حرصا على صيانة الحريات وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة, بوضع حد أدنى وأقصى لها, إذ تتراوح ما بين **40 و600** ساعة للبالغ, وهي

بمقدار النصف أي ما بين **20 و300** للقاصر, ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس (بن عبيد-أمزيان،2015، ص 233), ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ المحكوم عليه النشيط بتقليل ساعات العمل, ولم يعاقب المتهاون بزيادتها. وما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط أنه لم يدقق في المصطلحات فنص على القاصر لكنه يقصد به الحدث وليس القاصر لأن هذا الأخير طرف مدني وعقوبة العمل للنفع العام تتعلق بقضية جزائية وليست مدنية يرتكبها الحدث وليس القاصر.

4- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال18 عشر شهر من صيرورة الحكم نهائي :

لم يفرق المشرع الجزائري بين البالغ والحدث بخصوص هذه المدة رغم اختلاف الساعات المقررة لكل منهما, فكان الأفضل أن تخفض إلى النصف **(9)** أشهر بالنسبة للحدث تماشيا مع ما هو مقرر في قانون العقوبات. ونلاحظ هنا أن المدة المقررة لتطبيق العمل تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها بستة أشهر, ويفسر الأستاذ باسم شهاب ذلك بقوله: "وهو اتجاه يجد تفسيره في رغبة المشرع في فسح المجال أمام الجهات المعينة بتطبيق العمل للنفع العام لتتمكن من تحقيق التأهيل والإصلاح أو أنه قد تحسب لتعثر تطبيق العمل للنفع العام, وذلك بمنح مدة إضافية تزيد على مقدار العقوبة, أو لاختلاف طبيعة الحبس عن العمل".

5- تأدية العمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي عام:

لأن تنفيذ العمل في القطاع العام ينسجم مع العمل للنفع العام, ونحن لا نرى مانعا في أن يتم أداء العمل لدى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور (سعودي، ص ص 139-140). كما أقر المشرع خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي (المادة 5 مكرر 5 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري), وفيما يتعلق بالأجر جعله يتم بالمجان, ليكون لهذا العمل جزء من الإيلام الذي تمتاز به العقوبات, ونفضل أن يخصص للمحكوم عليه ربع الأجر المضمون كمصروف شخصي يغنيه عن الحاجة لغيره, ودافعا لتفانيه في العمل (سعودي، ص 140).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالحكم.

إن الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام فيجب أن تتوفر فيه بالإضافة إلى الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة والبيانات الجوهرية الواجب توافرها في الاحكام والقرارات القضائية الشروط الآتية:

1-يجب أن يصدر الحكم حضورياً:

بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري فإنه لايجوز للقاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، من هنا نستشف أن عقوبة العمل للنفع العام لاتكون في الأحكام الغيابية ولا في الأحكام الاعتبارية الحضورية أي تكون فقط في الأحكام الحضورية الوجاهية النهائية.

ملاحظة: عمليا لوحظ وأن البعض من القضاة لاسيما على مستوى المجلس، يمنحون عقوبة العمل للنفع العام دون حضور المعني، فتراهم ينطقون بقرار اعتباري حضوري رغم وجود استئناف سواء من قبل المعني شخصياً أو النيابة العامة. أو من كليهما معاً، وهو ما يعد بطبيعة الحال نزاعاً في منح هذه العقوبة، ومن ثم كان على القضاة النطق بها بحضور المعني، وقبلها التأكيد مما إذا كان قابلاً بالعقوبة البديلة أم لا ؟ (سنقوقة، 2013، ص 149)

ولقد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا اجتهاد قضائي في هذا المجال، يتضمن مايلي:" قضية النيابة العامة –(ش.م) ضد القرار الصادر في 08-02-2010.

الموضوع: عمل للنفع العام. الكلمات الأساسية: حضور المتهم- عقوبة.

المرجع القانوني: المادة**05** مكرر **01** من قانون العقوبات. المادة: **433** من قانون الإجراءات الجزائية.
المبدأ: يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام، في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية، قبل النطق بها، إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها (القرار رقم 0697070، الصادر بتاريخ: 30-09-2015، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2015، ص ص 340-344).
-وأخيراً تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات).

2-يجب أن يكون الحكم نهائياً:

إن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام غير قابل للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائي وذلك حسب نص المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري.وبمعنى آخر إن أجل إنجاز ساعات العمل للنفع العام حسب نص المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون يجب أن يكون خلال مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهر ويبدأ سريانها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن حيث أنه لاتسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

لكن ما نلاحظه هنا أن الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام بالرغم من أن المحكوم عليه قبل به إلا أنه لايعتبر نهائي بمجرد صدوره أي معجل النفاذ وإنما هو قابل للطعن ولاينفذ إلا بعد الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض أو انقضاء آجال الطعن.

3-يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأحكام القضائية:

وما تجدر الإشارة له هنا، أنه يشترط في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام, إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار الجزائي والمتمثلة في الديباجة، الوقائع أو ماتسمى بالحيثيات والمنطوق ذكر مايلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار مع إضافة عبارة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
-يحدد القاضي في منطوق الحكم أو القرار الجزائي مدة ساعات العمل للنفع العام التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه.
-كما يشير القاضي أيضاَ إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام (طهراوي، ص ص 7-8).
-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

المبحث الثاني: الاجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام وإشكالاتها القانونية والعملية.

إن الاجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام كثيرة، ومشتركة بين أكثر من جهة، بحيث يشارك فيها الطاقم القضائي على مستوى الدرجتين الأولى والثانية. كما تشارك فيها أيضاً المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه؛ وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول. بالإضافة إلى ذلك، تطرح هذه العقوبة إشكالات في الواقع العملي بعضها يرجع إلى القانون في حد ذاته والبعض الأخر يعود إلى عدم احترام القضاة للشروط المنصوص عليها قانوناً؛ وذلك ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بهذه الإجراءات المهام التي تقوم بها الجهات القضائية فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، كما يقصد بها أيضاً المهام التي تتولاها المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم فيما يخص هاته العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجهات القضائية في إصدار وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

سنقوم في هذا الفرع بتحديد دور قاضي الحكم في اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام (أولاً)، ثم نبين دور النيابة وقاضي تطبيق العقوبات في اجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن هاته العقوبة (ثانياً).

أولا: دور الجهات القضائية في إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

سنتحدث في هذا العنصر عن دور قاضي الحكم في مسألة تقرير عقوبة العمل للنفع العام**(1)**، ثم نحدد مهامه فيما يخص تحديد الساعات التي يجب أن يعملها المستفيد من هاته العقوبة **(2)**.

1- اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تلك الضوابط التي تحكم العمل القانوني الذي يقوم به القاضي من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم، ويمكن حصرها فيمايلي (مقدم، 2011، ص 207):

تنص المادة **05** مكرر**01** من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام". ويعني ذلك أن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإن هيئة الحكم سواء على مستوى المحكمة أو المجلس يجب عليها اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية والنطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام بمعنى أنه بعد انتهاء القاضي من اجراءات المحاكمة وانسحابه للمداولة وتقريره للعقوبة الأصلية ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة فإنه يعود للجلسة العلنية وينطق بالعقوبة الحبسية النافذة، وبعد ذلك يستطلع رأي المتهم في قبول أو عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام. فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام يصرح القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب, وتنبيهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية (قروابي، ص ص 3-4).

2- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

في البداية أشير إلى أن المشرع قد بين الساعات التي يجب أن يعملها المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ضمن الحدين الأقصى و الأدنى على النحو التالي:

أ- بالنسبة للبالغ:

لقد حددت المادة **05** مكرر **01** عدد ساعات العمل بالنسبة للبالغ بين **40** و**600** ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس. وذلك ما يعني:

1- أنه لا يجوز أن يمنح القاضي أقل من الحد الأدنى والذي هو **(40)** ساعة عمل.

2-أنه لا يجوز أيضا للقاضي أن يمنح أكثر من الحد الأقصى والذي هو **600** ساعة عمل, وإن تجاوزه في الحدين كان قد خرق القانون, مما يعرض حكمه للنقض مباشرة.

ب- بالنسبة للحدث:

لقد حددت المادة **05** مكرر **01** في الفقرة الثانية منها بأنه:

يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق الحدث عن **(20)** عشرين ساعة وألا تزيد عن **(300)** ثلاثمائة ساعة (سعود، ص 170). و ذلك ما يعني أيضا:

1- أنه لا يجوز أن يمنح القاضي أقل من الحد الأدنى و الذي هو **(20)** ساعة عمل.

2-أنه لا يجوز أيضا للقاضي أن يمنح أكثر من الحد الأقصى و الذي هو **300** ساعة عمل, وإن تجاوزه في الحدين كان قد خرق القانون, مما يعرض حكمه للنقض كذلك.

ثانياً: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

سنتحدث في هذا العنصر عن الاجراءات التي تقوم بها النيابة بصفة عامة سواء كانت نيابة الجمهورية أو النيابة العامة فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة (1)، كما نتحدث أيضاً عن الاجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تطبيق هذه العقوبة (2).

1- دور النيابة في اجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام.

سنتطرق في هذا العنصر إلى الاجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية والنائب العام على النحو التالي:

أ-دور نيابة الجمهورية في اجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام.

يتولى وكيل الجمهورية الاجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام على مرحلتين هما:

أ-أ الاجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية بعد صيرورة الحكم نهائياً.

يقع على عاتق وكيل الجمهورية بعد صدور الحكم القاضي بالعقوبة البديلة القيام بما يلي:

1- تشكيل ملف عقوبة العمل للنفع العام والذي يتكون من نسخة من الحكم الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة حكم نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونسخة من شهادة عدم الطعن.
2- إرسال الملف مباشرة إلى النيابة العامة, عن طريق البريد المحمول والبريد الإلكتروني.
3- تدوين (تسجيل) الحكم القاضي بالعقوبة البديلة ضمن التطبيقة الخاصة بذلك وإرساله عبر البريد الالكتروني، حتى يتمكن كل من له صلة بالأمر من المتابعة والتنفيذ.

تلكم هي الاجراءات التي يتعين على وكيل الجمهورية القيام بها إثر صدور الحكم وصيرورته نهائياً.

أ- ب الاجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية إثر اخلال المستفيد بالتزاماته.

يترتب على عدم وفاء المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بالتزاماته, والمتمثلة في أداء العمل لصالح النفع العام وفق ما تعهد به أمام قاضي الحكم, فقدانه لهذه الميزة, ويصير به مباشرة إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, وهذا ما يتولاه وكيل الجمهورية, بعد إخطاره من قبل النيابة العامة, والتي بدورها تخطر من قبل قاضي تطبيق العقوبات كما سيأتي بيانه لاحقا (سنقوقة، ص ص 155-156).

ب- دور النيابة العامة في اجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام.

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

ب-أ اجراءات ذات الصلة بقاضي تطبيق العقوبات وبالنيابة العامة المختصة.

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً، يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقة الملف القضائي وعن طريق البريد العادي في آن واحد وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

1-نسخة من الحكم أو القرار الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
2- صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
3-نسخة من شهادتي عدم الاستئناف وعدم الطعن بالنقض.

ثم يرسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بدائرة اختصاصه ليتولى تطبيق العقوبة، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس. لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة الملف القضائي و البريد العادي إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة، حيث يقوم المحكوم عليه، لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (جبارة،2011، ص 4).

بالإضافة إلى ذلك يقوم بتسجيل الإشكالات المتعلقة بهذه العقوبة متى ثبت وجود إشكال ما. كما يسعى إلى تنفيذ الأحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته (المنشورالوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 3).

ب-ب اجراءات ذات الصلة بمصلحة السوابق القضائية.

تطبيقاً لأحكام المواد 618،626،630،632 و633 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بموجب المادتين 2 و4 من القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018) والمادة 636 من الأمر رقم 66-155 والمادة 677 من نفس الأمر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 18-06 تقوم النيابة العامة بإرسال البطاقة رقم1 إلى مصلحة السوابق القضائية ثم يطرأ على هذه البطاقة مجموعة من التعديلات والآثار نوردها على النحو التالي:

أولاً: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.

يقصد بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية أنه عندما يصير الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائي يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير البطاقة رقم 1 ويوقعها ثم يرسلها إلى النائب العام من أجل التأشير عليها وإرسالها حسب الحالة إما إلى مصلحة السوابق القضائية محل مجلس الميلاد أو إلى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، ثم يقوم أمين الضبط المكلف بهذه المصلحة بتحصيل هذه البطاقة وتسجيلها في سجل يدوي يسمى سجل حفظ البطاقات رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية وبعد ذلك يتم حفظها. ولما تطلب النيابة العامة البطاقة رقم 2 الخاصة بهذا الشخص المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، يقوم أمين ضبط مصلحة السوابق القضائية باستخراجها من التطبيقة والتي تسمى بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ثم يوقعها ويسجلها في السجل اليدوي الخاص بها وبعد ذلك يرسلها إلى النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية من أجل التأشير عليها واستعمالها في الغرض الذي طلبت من أجله. أما بالنسبة للبطاقة رقم 3 يطلبها المعني بها ويحررها أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ثم يوقعها ويسجلها في السجل الخاص بها، وبعد ذلك يرسلها للنائب العام من أجل التأشير عليها ثم يتم تسليمها للشخص المعني بها. مع الإشارة إلى أن هذه البطاقات الثلاث المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تتضمن مجموعة من الخصوصيات نوردها على النحو التالي:

1-البطاقة رقم 01: يجب أن تتضمن القسيمة رقم 1 العقوبة الأصلية مع ذكر مدة عقوبة العمل للنفع العام. فمثلاً شخص حكم عليه بـ 6 أشهر حبس نافذة، فإن البطاقة رقم 1 تكتب فيها العقوبة الأصلية المتمثلة في 6 أشهر حبس نافذة مع إضافة عبارة مستبدلة بـ 360 ساعة. مع الملاحظة: أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

2-البطاقة رقم 02: يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3-البطاقة رقم 03: تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام (المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 3).

ثانياً: التعديلات والآثار المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية.

يقصد بهذه التعديلات والآثار أنه لما يبدأ المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام في تنفيذ العمل للنفع العام الذي كلف به، فإنه إما ينفذ كل العمل للمصلحة العامة الملزم به وفي هذه الحالة تطرأ على البطاقة رقم1 الخاصة به تعديلات، وبموجب هذه الأخيرة يترتب على البطاقة رقم1 أثر قانوني يتمثل في رد الاعتبار القانوني وهذا ماسنوضحه في النقطة (أ)، وإما قد لا يكمل العمل المكلف به أي يخل بالتزامه المتمثل في العمل

للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة كذلك تطرأ على البطاقة رقم1 الخاصة به تعديلات وبموجب هذه الأخيرة تترتب عليه آثار قانونية تتمثل في تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه ولايستفيد من رد الاعتبار القانوني الخاص بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وإنما يخضع لأحكام رد الاعتبار القانوني العادية وذلك ماسنبينه في النقطة (ب).

أ-التعديلات والآثار في حالة تنفيذ العمل للمصلحة العامة:

لقد تم النص على هذه التعديلات والآثار بموجب المنشور الوزاري السالف الذكر والقانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. ومنه يقصد بالتعديلات والآثار في حالة تنفيذ العمل للمصلحة العامة مايلي: قيام المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بتنفيذ كل هذه العقوبة بصفة عادية، ثم تتولى المؤسسة المستقبلة له بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في مقرر الوضع وبدون أي إخلال، وبعد تلقيه لهذا الإخطار يقوم بتحرير إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والذي يسمى ببطاقة تعديل تعدل البطاقة رقم 1 ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، ليتولى هذا الأخير التأشير على صحيفة السوابق القضائية (المادة 2 من القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) للمستفيد من عقوبة العمل، كما يقوم أيضاً بإدخال تاريخ انتهاء ساعات النفع العام على مستوى تطبيقة صحيفة السوابق القضائية، لكي يبدأ حساب مدة رد الاعتبار القانوني المتعلقة بهذه العقوبة والمتمثلة في 4 سنوات من انتهاء العقوبة (المادة 6 من القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) وهذا الأخير أي رد الاعتبار القانوني يسمى بآثار صحيفة السوابق القضائية، وهذا على خلاف المشرع الفرسي الذي نص على أن مدة رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بقوة القانون هي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ كل العقوبة، وذلك طبقاً لنص المادة 2-784 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (سعداوي، ص12). بالإضافةإلى ذلك، يقوم النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بإرسال نسخة من الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل إلى الجهات القضائية المختصة, سواء داخل المجلس أو خارجه للتأشير بذلك على هامش الحكم أو القرار (جبارة، ص5).

ب-التعديلات والآثار في حالة الاخلال بالالتزام بالعمل للمصلحة العامة:

لقد تم النص على هذه التعديلات والآثار في المنشور الوزاري رقم 2 السالف الذكر، والقانون رقم 09-01 والقانون رقم 18-06 والتي تعني إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام, الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، حيث يقوم هذا الأخير بتبليغ النائب العام المساعد والذي بدوره يقوم بإرسال إلى مصلحة السوابق القضائية بطاقة آخرى لتعديل البطاقة رقم01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي (المنشورالوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 3).

وماتجدر الإشارة له هنا، أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تنفذ على المحكوم عليه عقوبة الحبس الأصلية كلها ولا تخصم منها المدة التي عمل فيها للنفع العام. كما تطبق عليه مدد رد الاعتبار القانوني العادية المنصوص عليها في المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية والمقدرة بـ 6 سنوات اعتباراً من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم (المادة 6 من القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية) والتي تعتبر مدة طويلة مقارنة بمدة رد الاعتبار القانوني الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما يعد عقاباً له على عدم قيامه بالالتزامات التي كلف بها على أحسن وجه.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 السالف الذكر في المادة 23 منه على دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتطبيق العقوبات البديلة. وتبعاً لذلك نص على دوره في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 09-01 المتضمن

قانون العقوبات الجزائري، كما بين المنشور الوزاري بالتفصيل الدور الذي يقوم به من أجل التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام.

ومنه، فبمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة، يشرع في تنفيذ الحكم أو القرار المقرر للعمل للنفع العام بدءً باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضور المعني في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (سعود، 2018، ص ص 31-32)، ويكون القاضي في هذه الحالة أمام فرضيتين استجابة المعني أو عدم استجابته:

أ-حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من: هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الجزائي, والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية, وعرضه على طبيب لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لكي يتمكن من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية, وبناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني واختيار للمحكوم عليه عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم مع قدراته وبعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات باصدار مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الاجتماعي، التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المنصوص عليها في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه. كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (بناشي، 2009، ص ص 4-5)، وفي الأخير يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (عليلي، 2017، ص 225).

ب-حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

إذا لم يمتثل المحكوم عليه للاستدعاء وثبت تبليغه شخصياً ودون تقديم عذر مقبول من قبله أو ممن ينوبه, يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي: تحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم انجازها والمتمثلة في التبليغ الشخصي وعدم الحضور وعدم تقديم العذر الجدي, يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي اجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية (المادة 5 مكرر 4 من القانون رقم 09-01، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه مقرراً يتضمن وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت, وذلك لأسباب اجتماعية وصحية وعائلية, ويتم تبليغ هذا المقرر لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون, وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (امحمدي، ص 145).

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

سنقوم في هذا الفرع بتعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه (أولاً)، ثم نتحدث عن الإجراءات التي تقوم بها فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ثانياً).

أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.

المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة, أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. ويمكن تعريفها بأنها:" مجموعة

الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام, ويكون لها هدف مشروع, مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية". وبمفهوم المخالفة، فإن الأشخاص المعنوية الخاصة مستثنية.

وماتجدر الإشارة إليه هنا، أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام, وعلى هاته المؤسسات من جهة آخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال.

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام, بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة, حيث أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض, يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء آخر ما عدا أخذ رأي وكيل الجمهورية (بن سالم، ص ص 87-88).

ثانيا: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.

تتمثل في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله والحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام, وأيضا موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي وبطاقة مراقبة أدائه للعمل وكذلك إخطاره عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته دون عذر جدي ليقوم بإلغاء مقرر الوضع ويخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه. وإخطاره أيضاً في حال تعرض المحكوم عليه لحادث عمل لكي يقوم بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي وأيضا إعلامه بانتهاء التزامات المحكوم عليه الواردة في مقرر الوضع لتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (يعيش تمام، ص ص 386-387).

المطلب الثاني: الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

إن الاشكالات التي قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام متعددة، وبالتالي ارتأينا ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر وذلك لمعرفتها من جهة، والسعي إلى إيجاد حلول لها من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أنها قد تثار أثناء الحكم (الفرع الأول)، كما قد تثار قبل الحكم وبعده أي على مستوى وكيل الجمهورية أو النائب العام المساعد أو قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم:

يقصد بالإشكالات على مستوى قضاة الحكم تلك الإشكالات التي تثار أثناء المحاكمة والتي يكون قاضي الدرجة الأولى سبباً في نشوبها (أولاً)، أوقاضي الدرجة الثانية (ثانياً).

أولاً: الإشكالات المثارة على مستوى قاضي الدرجة الأولى.

لقد تم رصد سلسلة من الملاحظات أوجزها على النحو التالي:

1-عدم مراعاة محتوى البطاقة رقم 2 فقد حدث ولازال يحدث أن يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام رغم وجود سوابق له. وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون ملف المعني خال من صحيفة السوابق أصلاً، أو كون قاضي الحكم ولكثرة الملفاة المطروحة بين يديه، يكتفي بما يصرح به المستجوب، أو كون الصحيفة المتحصل عليها تعود لشخص آخر بنفس الهوية، وهذا مايعني عدم احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر1.

2-انعدام الموضوعية في اختيار مدة العقوبة، فقد لوحظ أن البطال تخفف عنه مدة عقوبة العمل للنفع العام، فيما العامل يجهد بالعقوبة بحيث تطبق عليه أقصى العقوبة.

3-عدم إفادة فئتي النساء والأحداث بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانياً: الإشكالات المثارة على مستوى قاضي الدرجة الثانية (الغرفة الجزائية).

لقد لوحظ وجود عدة إشكالات على مستوى الغرفة الجزائية نذكر بعضها على النحو التالي:

1-أنها شحيحة اليد في منح عقوبة العمل للنفع العام.
2-أنها تصدر قرارات غير وجاهية في حق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام(سنقوقة، ص ص 173-174).

الفرع الثاني: الاشكالات المثارة على مستوى قضاة النيابة وقضاة تطبيق العقوبات.

والمقصود بهذه الإشكالات ليست تلك الإشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وإنما المقصود هو تلك الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة في الميدان العملي (جبارة، ص 5)(أولاً)، كما يقصد بها أيضاً الإشكالات التي يتعرض لها قاضي تطبيق العقوبات أثناء الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ثانياً).

أولاً: الإشكالات المثارة على مستوى النيابة.

يقصد بها تلك الإشكالات المتعلقة بوكيل الجمهورية(1)، والإشكالات التي يتعرض لها النائب العام المساعد أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (2).

1-الإشكالات المثارة على مستوى نيابة الجمهورية.

يقصد بها الإشكالات التي يكون وكيل الجمهورية هو السبب في حدوثها وتنقسم إلى قسمين هما:

أ-قبل المحاكمة: يتعلق الأمر هنا بعدم قيام وكيل الجمهورية بمهامه والمتمثلة في استخراج الصحيفة رقم **02** والتي تعتبر مهمة جدا في ملف المعني إذ في ظل غيابها لن يتمكن القاضي من إفادة الجاني بالعقوبة البديلة, لأنه لو فعل فقد يفيد شخصا بما لا يستحق, وتبعا لذلك يكون قد خالف القانون وهو ما لا يجب أن يكون.

ب-بعد المحاكمة: لقد تم رصد مجموعة من الملاحظات حدثت على مستوى نيابة الجمهورية على إثر صدور الحكم القاضي بالعقوبة البديلة, كلها تتعلق بمتابعة الملفات, نوجز بعضها على النحو التالي:

1-عدم إرسال بعض الوثائق (شهادة عدم الطعن - نسخة من الحكم – صورة حكم).
2-البعض يقوم بإرسال الملف الجزائي للمعني جملة, بما في ذلك محضر السماع المحرر من قبل الضبطية القضائية (فما بقي لأرشيف المحكمة)؟
3-التأخر في إرسال الملفات في حينها وهو ما يؤثر سلبا على متابعة التنفيذ في حينه إذ البعض منه لا يصل إلى مصلحة قاضي تطبيق العقوبات إلا بتدخل هذا الآخير.
4-عدم مواكبة مراسلة الملف إداريا مع البريد الإلكتروني بمعنى يرسل الملف عن طريق التطبيقة ولا يرسل عن طريق البريد, وقد يحدث العكس (سنقوقة، ص ص 171-172).

2-الإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة.

ويقصد بها الإشكالات التي تتعرض لها النيابة العامة أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وأهمها مايلي:

أ-صدور حكمين قضائيين, يتضمنان, عقوبة العمل للنفع العام, في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين, على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ. فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أم الثاني؟ أم دمجهما معا؟

ب- صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابياً أو حضوري اعتباري، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 والتي تشترط حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وموافقته. بالإضافة إلى ذلك، إن تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم 09-01 والتي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً. زيادة على ذلك، إن المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر (جبارة، ص ص 5-6).

ثانياً: الاشكالات على مستوى قضاة تطبيق العقوبات:

إن المشكل الرئيسي الذي يتعرض له قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ هذه العقوبة هو عدول المحكوم عليه عن قبول العمل للنفع العام أي قد يقبل المحكوم عليه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام غير أنه عند إرسال الملف من قبل النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات ويشرع في تنفيذ هذه العقوبة, يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟ هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم نكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة؟ وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة: عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام؟ فالمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، وحبذا لو ينص على ذلك مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث نص في المادة: **434- 42** من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة سنتين حبس وغرامة مالية بثلاثين ألف أورو لكل من يخل بالتزامات وشروط العمل للنفع العام (جزول، ص ص 38-39).

خاتمة:

ختاما لموضوع عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري, فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في :

1-اهتمام المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة, ويتجلى ذلك في ترسانة النصوص القانونية التي أصدرها في هذا الإطار, والتي تساير التشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وشرعت في تطبيقها عمليا.

2-اقتصار عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس دون الغرامة في الجزائر عكس التشريعات المقارنة كالمشرع الإيطالي.

3-عدم وعي المواطنين بإيجابيات العمل للنفع العام.

4-حصر المشرع الجزائري الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في الأشخاص المعنوية العامة.

5-تضمن قانون العقوبات الجزائري شروط العمل للنفع العام, سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالحكم أو القرار القاضي بها.

6-استثناء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في مادة المخالفات من الاستفادة من العمل للنفع العام لأن المادة **53** مكرر **05** من قانون العقوبات, في تعريفها للمسبوق قضائيا لا تشمل مادة المخالفات.

7-نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا أصبح الحكم أو القرار نهائي.

8-يسهر النائب العام المساعد وقاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ الصحيح والتطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام حتى تحقق أغراضها.

9-يطرح تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إشكالات في الميدان العملي, يصعب إيجاد حلول لها كارتكاب المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لجريمة أخرى أثناء تنفيذ العمل للنفع العام, فهذه الحالة لم ينص عليها القانون, وإنما نص فقط على حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة.

وبناء على ما سبق ذكره نقدم الاقتراحات التالية:

1-لابد من تظافر جهود الجهات القضائية وغير القضائية خاصة المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم لإنجاح عقوبة العمل للنفع العام, لأن القانون لوحده غير كافي لتحقيق الهدف الذي من أجله أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة والمتمثل في بقاء المحكوم عليه مندمجا في مجتمعه والتخفيف من إكتضاض السجون والتقليل من أعباء الدولة.

2- العمل على جعل عقوبة العمل للنفع العام بديل للإكراه البدني في الغرامة، أي توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مثل إيطاليا فهذه الأخيرة تعتبرها ليست عقوبة بديلة للحبس قصير المدة فحسب وإنما أيضاً

عقوبة بديلة للغرامة بمعنى في حالة الحكم على الشخص بالغرامة ولم يقم بتسديدها وليس لديه نقود فلا يطبق عليه الإكراه البدني أي لايسددها جسديا-الحبس- وإنما يسددها بموجب قيامه بعمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية.

3-ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة عن طريق توعية المجتمع وتحسيسه بأهمية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وفوائدها لصالح المحكوم عليه والمجتمع لكي يستقبل هذه العقوبة البديلة, مع تذكيره في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس سلبيا عليه وعلى المحبوس معا.

4-توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور. بالإضافة إلى ذلك, يجب توسيع نطاق مجالات العمل خاصة العمل في المساجد لأن ذلك يؤدي إلى تقوية الوازع الديني الذي يعتبر حصن منيع ضد الجريمة, خاصة في الجرائم التي تضر بصحة المحكوم عليهم كالإدمان على المخدرات.

5-ضرورة مراجعة بعض الشروط المتطلبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام, ولاسيما شرط عدم تجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس, وعليه نقترح أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس, مع تعديل المادة **53** مكرر **5** من قانون العقوبات والنص على إمكانية استفادة مرتكبي المخالفات من عقوبة العمل للنفع العام. وفي نفس السياق, أي فيما يتعلق بالشروط نقترح تعديل المادة **05** مكرر **1** من القانون رقم **09-01** وتقصير مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للأحداث إلى مدة تسعة أشهر تماشيا مع ما هو مقرر في قانون العقوبات. زيادة على ذلك اشتراط موافقة المسؤول المدني عن المحكوم عليه الحدث على قبول عقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى موافقة الحدث نفسه.

6-نقترح تعديل المادة **05** مكرر **6** من القانون رقم **09-01** والنص على أنه يعتبر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائي بمجرد صدوره أي معجل النفاذ وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن ما دام أن المعني بالأمر (المحكوم عليه) قبل به وإلا فما الفائدة من قبوله.

7-حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمواكبة ذلك التطور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب

سعداوي محمد صغير،(2012)، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

سنقوقة سائح،(2013)، قاضي تطبيق العقوبات، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

عثامنية لخميسي،(2012)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانيا- الدوريات والملتقيات

أمحمدي بوزينة آمنة،(2016)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر.

بناشي حكيم، (2009)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة النفع العام، بمجلس قضاء المدية، يوم 25 نوفمبر 2009.

بن سالم محمد لخضر،(2011)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010،2011.

بن عبيد سعاد، أمزيان وناس،(2015)، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية (قراءة نفسية)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة1، العدد 33.

بوسري عبد اللطيف،(2017)، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26.

جبارة عمر،(2011)، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع:" العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية، بفندق مازافران ، زرالدة، الجزائر، يومي 05 و06 أكتوبر 2011.

جزول صالح،(2016)، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع.

سعداوي محمد،(2011)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة-عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي-، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 1.

سعود أحمد،(2016)، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 13.

سعود أحمد،(2018)، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 11.

سعودي سعيد،(2017)، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول.

طهراوي مقران،(2009)، شرح بعض أحكام المنشور الوزاري المؤرخ في: 21-04-2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة النفع العام العام ، مجلس قضاء المدية، يوم 25 نوفمبر2009.

عليلي عبد الصمد، (2017)، نظام تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 20.

قروابي محمد،(2009)، التعريف بعقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، يوم دراسي حول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بمجلس قضاء المدية ، يوم25 نوفمبر 2009.

مقدم مبروك،(2011)، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 36.

يعيش تمام شوقي،(2016)، عقوبة العمل للنفع العام – دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى العدد السادس.

ثالثا- النصوص القانونية

القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه، الموافق 12 فبراير سنة 2005, والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12, المؤرخة في 13 فبراير سنة 2005م, المعدل والمتمم.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427ه، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006 .

القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430ه، الموافق 25 فبراير سنة 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009م.
الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436ه، الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015م.
القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان 1439ه، الموافق 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018م .
المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الصادر عن وزير العدل والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.